

الإِنصاف في التعامل مع المخالفين عند السلف

FAIRNESS IN DEALING WITH OPPONENTS ACCORDING TO SALAF

Santhad Borna, Mohd Fauzi Hamat,
Ali Ali Gobaili Saged*

Department of 'Aqidah & Islamic Thought. Academy of
Islamic Studies. University of Malaya. 50603. Kuala
Lumpur. Malaysia.

Email: *mfhamat@um.edu.my

DOI: <https://doi.org/10.22452/afkar.vol21no2.7>

Abstract

The issue of fairness when dealing with opponents among Muslims in general and followers of the Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah in particular is considered as an important issue that should be understood by all Muslims. Although some Muslims claimed to have adhered to the principles of Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah, in the event of disagreement among themselves, they dealt with it harshly, sometimes even violently. At other times, some have labeled their fellow Muslim as an immoral (*fāsiq*) or fabricator (*mubtadi'*) while some others even labeled the other as non-believer (*kāfir*). This paper explains the importance of fairness in Islam and highlights the views of the *salaf* scholars and the leaders of Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah in dealing with the opponents. They are the reference of Muslim community in understanding this religion and their attitude in dealing with opponents should be referred as guidance in judging others. This paper concludes that the principle held by the *salaf* scholars and the leaders of Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah in dealing with opponents is to adopt a moderate and balanced attitude between two different extremes. They are not inclined to hastily label anyone with *fāsiq*, *mubtadi'*, being misleading or

kāfir. They are also not being too lenient to abandon the punishment that should be imposed upon the wrongdoers. Their principle is the balance between the two extremes. The study suggests that those involved in dealing with disagreement should be committed to these principles of *salaf* scholars and the leaders of Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah.

Keywords: Fairness; Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah; ethics of disagreement; extremism.

Khulasah

Isu keperluan bersikap adil ketika berurusan dengan golongan yang berbeza pandangan sesama Muslim secara umumnya dan sesama pendokong mazhab Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah secara khususnya dikira antara isu penting yang mesti difahami dengan cermat oleh semua Muslim agar ia dapat ditangani dengan baik. Ini kerana walaupun ramai kalangan yang mengaku berpegang kepada prinsip Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah, namun apabila berlaku perselisihan pendapat, mereka menanganinya secara ekstrem dan ada kalanya secara keras dan kasar. Kerap kali juga berlaku pelabelan sesama Muslim dengan gelaran fasiq, pelaku bidaah, malahan ada yang sampai ke tahap mengkafirkan kalangan yang berbeza pandangan dengan mereka. Makalah ini menerangkan kepentingan bersikap adil dalam Islam dan mengetengahkan pandangan ulama salaf dan para imam Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah dalam berinteraksi dengan golongan yang berbeza pandangan dengan mereka. Lantaran mereka menjadi rujukan ummah bagi memahami agama ini dan sikap yang diambil mereka menjadi teladan terbaik dalam menghukum orang lain yang berbeza pandangan. Makalah ini menyimpulkan bahawa prinsip pegangan para ulama salaf dan imam-imam Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah dalam berinteraksi dengan kalangan yang berbeza pandangan adalah dengan mengambil sikap sederhana dan seimbang di antara dua kelompok yang berbeza pandangan. Sebagaimana mereka tidak

cenderung mengambil sikap terlalu ekstrem seperti sikap yang diambil oleh sebilangan pendokong Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah, mereka juga tidak melampau sehingga secara tergesa-gesa menghukum mana-mana individu dengan hukuman fasiq, sesat, bidaah dan kufur. Mereka juga tidak mengambil sikap sambil lewa dan terlalu bertolak ansur sehingga meninggalkan hukuman yang sepatutnya dijatuhkan ke atas mereka. Prinsip mereka adalah seimbang di antara dua kelompok tersebut. Kajian mencadangkan sesiapa yang terlibat dalam menangani permasalahan khilaf agar beriltizam dengan prinsip yang dipegang oleh ulama salaf dan para imam Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah dalam mendepani perkara khilaf dan golongan yang berbeza pendapat dengan mereka.

Kata kunci: Keadilan; Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah; adab berbeza pandangan; ekstremisme.

مقدمة

لاشك أن الاختلاف سنة كونية أرادها الله عز وجل لحكمة فلا مفر من الاختلاف، فلسنا مطالبين بالقضاء على هذا الاختلاف، ولكننا مطالبون بحسن التعامل مع الاختلافات، لأنه ليس كل خلاف يؤدي إلى التفرق والتشردم، كما أنه ليس كل خلاف محبوب، فالأمر له ضوابط وموازن ومعايير لإدارته وحله، ومن لم يفقه طبيعة الخلاف وأصوله وكيفية علاجه وضوابط في إدارته فسوف يقع لا محالة في الخطأ والهلاك كما قال عمر عبيد حسنة بغياب الميزان واهتزاز المعيار.

ولو كان صاحبه على شيء من العلم، فإن علمه يقوده إلى البغي والتطيف، وبخس الناس أشياءهم، وإلحاق الأذى والسوء بهم، كما يؤدي إلى عدم الإنصاف، وكما يؤدي إلى التفرق والتعصب والغلو

والتشردم ، وغلبة النزوع الحزبي والطائفي، وعند فقد الميزان، تصبح الكبائر المهلكة من الهنات واللمم إذا وقعت من جماعتي وحزبي وعصبي وطائفي!! وتنقلب الهنات واللمم إلى كبائر، إذا وقعت من الآخرين¹. فالغرض الأساسي لهذا البحث هو تقديم صورة حية وعملية لعلماء السلف المعتبرين يتجلى فيها انصافهم وعدلهم في التعامل مع المخالفين من المصادر المعتمدة في التراث الاسلامي.

أهمية البحث تكمن في تلبية حاجة البحث العلمي في الدراسة حول قضية الإنصاف في التعامل مع المخالفين من استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي والاستدلالي والتأصيلي لمنهج السلف الصالح وأئمة أهل السنة والجماعة، لاستفادة من هذا المنهج في إصلاح الواقع المعاصر، ووضع الخطط بناء عليه. وكذلك تلبية حاجة الباحثين إلى الوقوف الدقيق على أهمية الإنصاف في التعامل مع المخالفين عند السلف وحاجة المؤسسات والهيئات إلى فهم ومعرفة منهج علماء السلف وأئمة أهل السنة والجماعة في إدارة مسائل الخلاف بين المسلمين، وتقديم صورها العملية في الواقع.

ونلاحظ حالياً غياب العدل والإنصاف بين المسلمين عندما يقع بينهم الخلاف وظهور ظاهرة التساهل في إصدار الأحكام على الآخرين بالبدعة أو الضلالة أو الفسق أو الكفر و غياب اعتبار المحاسن

¹ Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Ḥūlaybī, *Uṣūl al-Ḥukm 'alā al-Mubtadi'ah 'inda Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah*, (Qaṭar: Wizārah al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah bi Dawlah Qaṭar, 1997), 32.

والمساوئ بين المخالفين و افتقاد فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند بعض المسلمين في عصرنا هذا.

وسيعتمد الباحث في بحثه هذا ، المناهج منها منهج البحث الاستقرائي² وذلك بقراءة وتتبّع أقوال العلماء وآراء الباحثين فيما يدخل تحت مسمى فقه الخلاف والائتلاف، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وفقه مقاصد الشريعة، وفقه الأولويات؛ ثم جمعها وربط بينها والتي لها علاقة بموضوع البحث و منهج البحث الاستنباطي والاستدلالي.³ وذلك في تحليل النصوص من القرآن والسنة والآثار الواردة عن السلف وأقوال أئمة أهل السنة والجماعة والتي لها علاقة بموضوع البحث، وذلك بالإفادة من المراجع القديمة لأصالتها، واللجوء إلى المصادر الحديثة والاستعانة بما إذا تعذر الحصول على المطلوب من المراجع القديمة.

واعتمد الباحث ايضا علي منهج البحث التاريخي وذلك في إبراز منهج علماء السلف وأئمة أهل السنة والجماعة في التعامل مع

² The inductive approach is to 'trace all or part of the particles to reach a general rule encompassed by all.' While the deductive approach is 'what is based on reflection on certain partial matters for the conclusion of judgments'. The historical approach is what is based on the retrieval and the effects of the past. See: 'Abd al-Rahmān Ḥabannakah al-Maydānī, *Dawābiṭ al-Ma'rīfat wa al-Istidlāl wa mā Yuqābiluhā*, 4th ed. (Syria: Dār al-Qalam, 1993), 188.

³ Rajā' Wāhid Darwidrī, *al-Baḥth al-'Ilmi 'Asasiyyatuh al-Nazariyyah wa Mumārasatuh al-'Amaliyyah* (Damascus: Dār al-Fikr, 2000); 'Abd al-'Azīz bin 'Abd al-Rahmān al-Rabī'ah, *Scientific Research: Its Truth, Sources, Material and Methods*, 2nd ed., (Saudi Arabia: Writing, Printing, and Discussion, 2000), 178-179.

المخالفين وتحقيقهم للمصالح الشرعية من خلال الوقوف على سير السلف وأئمة أهل السنة والجماعة و منهج البحث الوصفي وذلك في إبراز منهج علماء السلف وأئمة أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين وتحقيقهم للمصالح الشرعية من خلال الوقوف على سير السلف وأئمة أهل السنة والجماعة.

وتوصيف الباحث العلمية المتصلة بمنهج السلف وأئمة أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين؛ حيث قام الباحث بقراءة وتتبع أقوال العلماء وآراء الباحثين والجمع بينها والاستشهاد بها، ومحاولة استخلاصه واستنباطه كل ما يتعلق بمنهج السلف وأئمة أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين، وذلك لإصدار الأحكام الصحيحة لها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ومع مراعاة الأمانة في النقل والدقة في العرض. وهذا البحث سيقوم على الركائز التالية: تعريف الإنصاف وفضله، وأصول الإنصاف، والإنصاف في تقويم الآخرين، ثم ذكر الخاتمة في النهاية.

الإنصاف تعريفه وفضله

ومن المناسب قبل الخوض في انصاف السلف في التعامل مع المخالفين، لا بد من بسط الكلام في مفهوم الإنصاف وفضله أولاً، ليكون مناسباً للموضوعات اللاحقة.

الإنصاف في اللغة: جاء في المعجم الوسيط، أن كلمة الإنصاف أصله من (أنصف) الشيء: انتصف، وفلان: عدل، و

الشيء: نصفه، يقال: أنصف الماء الإناء، وأنصفت عمري. وفلان: عامله بالعدل، ويقال: أنصف فلانا من فلان: استوفى له حقه منه⁴؛ وقال الدكتور محمد راتب النابلسي: "الإنصاف في اللغة: القسط والعدل؛ يقولون: أنصف ينصف، وأنصفه من نفسه، وانتصفت أنا منه، وتناصف القوم، أي أنصف بعضهم بعضا وأنصفت انصافا، أي عاملت بالعدل والقسط"⁵.

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، حيث قال: العدل: الإنصاف، والإحسان: التفضل⁶؛ والحاصل: أن معنى كلمة "الإنصاف" في اللغة: العدل، والقسط.

وأما الإنصاف في الاصطلاح فنورد بعض التعاريف لأهل العلم، قال الدكتور محمد راتب النابلسي: "من تعريفات الإنصاف: أن تعطي غيرك من الحق مثل الذي تحب أن تأخذ منه لو كنت مكانه، الإنصاف بالأقوال والأفعال، وفي الرضا والغضب، مع من نحب ومع من نكره"⁷.

⁴ Aḥmad Shawqī Dayf, *al-Mu'jam al-Wasīf*, 4th ed. (Cairo: Maktabah al-Shurūq al-Duwaliyyah, 2004), 926.

⁵ Muḥammad Rātib al-Nābulṣī, *Mawsū'ah al-Nābulṣī li al-'Ulūm al-Islāmiyyah*, retrieved on January 25th, 2016, <http://www.nabulsi.com/blue/en/print.php?art=9410>.

⁶ Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭūbī, *al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān* (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 2006), 412.

⁷ al-Nābulṣī, *Mawsū'ah al-Nābulṣī li al-'Ulūm al-Islāmiyyah*, , retrieved on January 25th, 2016, <http://www.nabulsi.com/blue/en/print.php?art=9410>.

وقال الشيخ محمد بشير الأحمد: "والإنصاف المقصود هنا: هو ما يمكن أن يسميه بعض الناس: الاعتدال أو العدل أو الوسطية؛ وبذا يتعدى كونه خلقا تكميليا أو فضيلة اختيارية، بل يصبح الإنصاف عند ذلك هو الصواب والحق والسلوك الصحيح، ولا يعود منحصرًا في جانب واحد أو قضية خاصة، بل يشمل الحياة كلها."⁸

وقال ابن عبد البر: "من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم"⁹. والحاصل: أن الإنصاف في الاصطلاح له نفس المعنى في اللغة، وهو مراعاة العدل والقسط والاعتدال والمساواة بين الناس من كل الأطراف، ويضع الحقوق على حدودها حيث لا يميل إلى الإفراط ولا إلى التفريط.

وأما الإنصاف ففضائله كثيرة منها:

أ - الإنصاف عزيز: لا يكون الإنسان منصفًا حتى يكون متجردًا في طلب الحق، مترفعًا عن حظوظ نفسه، متحكمًا في إرادته وسائر ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال، متحررًا من هواه، وهذا لا يتأتى إلا بعظيم الجاهدة والإخلاص، وكم شكوا العلماء من قلة انصاف أهل زمانهم¹⁰؛ ومما أثر عنهم قول الإمام مالك بن أنس رحمه

⁸ Muḥammad Bashīr Aḥmad, "*Al-Inṣāf*", website al-Keltawiya, retrieved on 25th, 2016, <http://www.alkeltawia.com/site2/pkg09/index.php?page=show&ex=2&dir=dpages&cat=914>.

⁹ Yūsuf ibn 'Abd al-Barr, *Jāmi' Bayān al-'Ilm wa Faḍlih*, (Riyādh: Dār Ibn al-Jawzī, 1994), 531.

¹⁰ Khālid bin 'Uthmān al-Sabt, *Fiqh al-Radd 'alā al-Mukhālif* (Jeddah: Markaz al-Maṣādir, 2008) 251.

الله: "ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف"¹¹؛ ففيه إشارة إلى كون الإنصاف عزيزا.

ب - الإنصاف حلية: ولا شك أن الإنصاف صفة حميدة ويلزم على مسلم أن يتحلى بها؛ قال ابن القيم: "والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصا ممن نصب نفسه حكما بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدَلٍ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: 15]، فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، والأيميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه، وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره، وينزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف... "12

ولا شك أن الدين الذي جعل الله مقاصده إخراج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام، لا بد أن يتحلى أتباعه بالعدل والإنصاف مع العدو والصديق، ومع المسلم والكافر، ومع الموافق والمخالف¹³؛ ولذلك قال ابن عبد الهادي: "وما تحلى طالب العلم بشيء أحسن من الإنصاف وترك التعصب"¹⁴.

قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية سابقا - في وصاياه للدعاة: "التزم الإنصاف الأدبي

¹¹ Ibn 'Abd al-Barr, *Jāmi' Bayān*, 531.

¹² Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, *I'lām al-Muwaqqi'īn* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1991), 78.

¹³ Maḥmud Muḥammad al-Khazandar, *Fiqh al-I'tilāf* (Riyadh: Dār al-Ṭabīyyah li al-Nashr wa al-Tawzī', 2000), 47.

¹⁴ Al-Sabt, *Fiqh al-Radd*, 195.

بأن لا تجحد ما للإنسان من فضل، وإذا أذنب فلا تفرح بذنبه، ولا تتخذ الوقائع العارضة منهية لحال الشخص، وبتخاذها رصيذا ينفق منه الجراح في التلب، والطعن، وأن تدعو له بالهداية، أما التزيد عليه، وأما البحث عن هفواته، وتصيدها، فذنوب مضافة أخرى؛ والرسوخ في الإنصاف بحاجة إلى قدر كبير من خلق رفيع، ودين متين¹⁵.

وبهذا كان أهل السنة هم أهل العدل والرحمة حيث جمعوا بين معرفة الحق، وموافقة السنة، والسلامة من البدعة، مع عدلهم مع من خرج عنها ولو ظلمهم امتثالا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]¹⁶، فهم يرحمون الخلق ويريدون لهم الخير والهدى والعلم، ولا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا¹⁷.

¹⁵ Bakr bin 'Abdullah Abū Zayd, *Taṣnīf al-Naṣ bayn al-Ḍan wa al-Yaqīn*, (Cairo: Dār Ibn Ḥazm, 2011), 45-46.

¹⁶ Al-Sabt, *Fiqh al-Radd*, 198 .

¹⁷ Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *al-Istighāthah fi al-Radd 'alā al-Bakri* (Riyāḍh: Dār al-Waṭan, 1997), 380.

أصول الإنصاف

بعد أن عرفنا الإنصاف بأنه عبارة عن طلب الحق والإلزام عليه ومراعاة العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه ، ولا شك أنه من الضروريات التي لا بد لكل طالب حق أن يلتزم به ، وخصوصا في هذه الأيام التي كثر فيها الاختلاف والافتراق بين المسلمين.

الأصل الأول: الإخلاص للحق

إن الإنسان لا يكون منصفا حتى يكون متجردا لطلب الحق؛ ومعلوم أن انصاف المخالف سبيل إلى استمالة قلبه، كما هو منهج القرآن في دعوة أهل الكتاب¹⁸، حتى إذا سمع ذلك الكتابي العالم المنصف وجد ذلك كله من أبين الحجج وأقوم البراهين¹⁹؛ وكذلك أن الذي يخوض غمار المسائل الخلافية ويصطدم بأهلها أو يصادمهم بها، إن كان غرضه التقوى وإظهار الحق، فإن من التقوى ألا يفرق الصفوف ولا يفسد القلوب؛ وخاصة حين تكون مفسدة التفريق ناجمة عن نزاع فيما يسع الأمة الخلاف فيه كما وسع السلف، فيسعه السكوت كما وسعهم، أو يسعه النصح بالحسن؛ فالذي ينبغي رضا الله، والذي ينبعث بدافع التقوى، يجد الجواب في كتاب الله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]²⁰.

¹⁸ Al-Sabt, *Fiqh al-Radd*, 196.

¹⁹ Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Majmū' al-Fatāwā* (Saudi Arabia: Wizārah al-Awqāf al-Sa'ūdiyyah, 1995), 198-199.

²⁰ Al-Khazandar, *Fiqh al-I'tilāf*, 51.

وقد فسر عبد الرحمن السعدي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:152]، فقال: "في قولكم بمراعاة الصدق فيمن تحبون من تكروهون والإنصاف وعدم كتمان ما يلزم بيانه؛ فإن الميل على من تكرهه بالكلام فيه أو في مقاتته من الظلم المحرم، بل إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع؛ فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، يعتبر قربها من الحق وبعدها منه"²¹.

ومن مظاهر الإنصاف: الإقرار بفضل المخالف وعدم إنقاص قدره؛ ونجد هذا الإنصاف من محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عندما سأله الشافعي صاحب مالك عن الأعمى بالقرآن، أبو حنيفة أم مالك في ذلك يقول الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: "أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ - يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس - ، قلت: على الإنصاف؟، قال: نعم، قلت: فأنشذك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟، قال: صاحبكم، - يعني مالكا - ، قلت فمن: أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟، قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشذك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟، قال: صاحبكم، قال

²¹ 'Abd al-Rahmān bin Nāshir al-Sa'dī, *Taysīr al-Karīm al-Rahman* (Riyadh: al-Mayman Lī al-Nashr wa al-Tawzi', 2013), 335.

الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلى على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟²².

ومن مظاهر الإنصاف: قبول الحق ولو كان من المنافق ورد الباطل ولو كان من الحكيم: قد جاء في وصية معاذ بن جبل للتابعين في هذا المعنى، حيث قال: "... وأحذركم زيعة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق"؛ وقال: قلت لمعاذ: ما يدريني-رحمك الله-أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها: ما هذه؟!، ولا يتبينك ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا²³.

وقال رجل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أوصني بكلمات جوامع، فقال له ابن مسعود: "اعبد الله ولا تشرك به شيئا، وزل مع القرآن حيث زال، ومن أتاك بحق فاقبل منه، وإن كان بعيدا بغيبضا، ومن أتاك بالباطل فاردده، وإن كان قريبا حبيبا"؛ قال ابن حزم: هذه جوامع الحق، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول، وأخذ الحق ممن أتى به وإن كان لا خير فيه، وممن يجب بغضه وإبعاده، وأن لا يقلد خطأ فاضل، وإن كان محبوبا واجبا تعظيمه²⁴.

²² 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, *al-Jarḥ wa al-Ta'dīl* (Beirut: Dār al-Kutūb al-'Ilmiyyah, 1902) 12-13.

²³ Al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn, *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd*, (Riyadh: Maktabah al-Ma'ārif lī al-Nashr wa al-Tawzi', 1998), Hadith no. 4611.

²⁴ 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, 2nd. ed. (Beirut: Dār al-Afāq al-Jadīdah, 1983), 185.

ومن المظاهر كذلك: قبول الحق ولو كان من الكافرين: جاء في سلسلة الأحاديث الصحيحة: عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: "أتى خبر من الأحبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لو لا أنكم تشركون؛ قال: سبحان الله! وما ذاك؟ قال: تقولون إذا حلفتكم والكعبة، قالت: فأهل رسول صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم قال: إنه قد قال: "فمن حلف فليحلف برب الكعبة"، ثم قال: يا محمد! نعم القوم أنتم، لو لا أنكم تجعلون لله ندا! قال: "سبحان الله، وما ذاك؟ قال: تقولون ما شاء الله وشئت، قال: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم قال: "إنه قد قال، فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت" ²⁵.

قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: "وعلى المسلم أن يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الحق ممن جاء به، من ولي وعدو، وحبیب وبغیض، وبر وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان" ²⁶. وقد أشار ابن تيمية إلى هذا الأصل فقال "وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلا عن الراضي - قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا مما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق" ²⁷.

²⁵ Muḥammad Naṣīr al-Dīn al-Albānī, *Silsilah al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah* (Riyadh: Maktabah al-Ma'ārif li al-Nashr wa al-Tawzī', 1995), hadith no. 1166.

²⁶ Ibn al-Qayyim, *I'lām al-Muwaqqi'īn*, 116.

²⁷ Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah, *Manhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah* (Saudi Arabia: Wizārah Al-Awqāf al-Sa'ūdiyyah, 1987), 342.

ومن خلال ما سبق فلا نزاع بين المسلمين على أن الإخلاص للحق أصل في كل الأمور، وكذلك في الإنصاف، ولاحظنا كيف أن الأمثلة السابقة كلها دلت على أن الإنسان لا يكون منصفاً وعادلاً ووسطياً إلا بعدما يرتدي لباس الإخلاص، والسلف يولون الإخلاص أهمية كبيرة ويحثون على مراعاته والتحلي به مع كل شخص والموافق والمخالف، لأنهم يعرفون جيدا أن الحق لا يعرف بالرجال ولكن الرجال يعرفون بالحق.

الأصل الثاني: التحري للصواب

إن الثبوت والتبين مطلوب شرعا في قبول الأخبار أو رفضها وهو من فعل خواص أهل الإيمان، كما رأينا سابقا في صنيع السلف حيث على يتوقفون ويسكتون إذا لم يتبين لهم الأمر، إذ لا بد من التحري للصواب والثبوت في الأخبار؛ كما قال ابن حجر: "إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال فإنه يلزم التحري في النقل، فلا يجزم إلا بما يتحققه، ولا يكتفي بالقول الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصالح، وإن كان في الواقعة أو أمر فادح، سواء كان قولاً أو فعلاً أو موقفاً في حق المستور فينبغي أن لا يبالغ في إفشائه، ويكتفي بالإشارة لئلا يكون

قد وقعت منه فلتة، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفا بمقادير الناس وأحوالهم ومنازلهم، فلا يرفع الوضيع ولا يضع الرفيع²⁸.

وكثيرا ما تقع الآفة في النقل، فينسب إلى الإنسان ما لم يقله، أو ينسب الرجل إلى طائفة لا يمت إليها بصلة، كما نسب الشهرستاني وكيعا والفضل بن دكين وأبا حنيفة للبترية من الشيعة، ونسب الشعبي والأعمش وأبا إسحاق السبيعي وطاوس وعلقمة إلى الإمامية؛ فلذلك ينبغي التحري، لا سيما إذا كان المصدر على غير وفاق مع المنقول عنه²⁹. قال الحسن البصري: "المؤمن وقاف حتى يتبين"³⁰؛ ففي حال عدم التبين فلا يحل لأحد من الناس أن يتسرع في الرد أو الإنكار أو التخطئة، بل الواجب عليه التوقف والسكوت.

فإن أخطاء العلماء والمبرزين تتناقل بين الناس فيسمعها القاصي والداني دون تثبت، والواجب في ذلك أن يتثبت المرء، وهذا التثبت وإن كان سنة جارية في كل حال إلا أنه يتأكد في حالين: الأولى: وجود قرينة تشكك في الخبر، مثل: فسق القائل أو غرابة القول، أو كونه ناقضا لأصل تأكد وثبت بدليل قاطع.

²⁸ Muḥammad bin 'Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī, *al-Tibr al-Masbūk fi Zayl al-Sulūk* (Cairo: Dār al-Kutub wa al-Wathā'iq al-Qawmiyyah, 2002), 36.

²⁹ Al-Sabt, *Fiqh al-Radd*, 255.

³⁰ Ibn Taymiyyah, *Majmū' al-Fatāwā*, 382.

الثاني: وقوع الفتن والشور واضطراب الأحوال وتبليبل الأذهان، فإن ذلك إذا وقع في زمان ما أوجب التثبت والتبين لما يستدعيه زمن الفتن والشور من كثرة الكذب والافتراء³¹.

قد لاحظنا من خلال ما سبق أن القول الشائع في الناس والكلام في الأشخاص وخاصة في العلماء والدعاة والمبشرين في المجتمع الإسلامي لا يجوز بثه ونشره إلا بعد التثبت والتبين وقاية للفتنة؛ وكذلك لا بد من التذكير أن الوقائع الجارية في الأمة الإسلامية التي تصل إلى حد الاختلاف والافتراق، فإن منشأه عدم التحري للصواب وفقدان خلق التحقق من الأخبار التي تشاع بين المسلمين؛ ولذلك فإن التحري للصواب يعد من أصول الإنصاف لأنه يمنع الناس من التساهل في رفض الأخبار وقبولها، كما يسد عنهم طريق الاستعجال في الحكم على الآخرين، لأن البعض قد يكون بريئاً مما نسب إليه من قول أو فعل أو اعتقاد.

الأصل الثالث: ترك التعصب

الإنصاف والتعصب لا يلتقيان لأن المنصف يؤاخذ نفسه ويؤاخذ مخالفه ولا يعتبر واحداً منهما فوق النقد واجب العصمة؛ بينما التعصب يقتضي تصويب نظرة أحادية وتفضيل وجهة معينة وإغضاء الطرف عما عداها إن لم يبادر إلى التشنيع على المخالفين³².

³¹ 'Abd al-Rahmān ibn Ma'lā al-Luwayhiq, *Qawā'id fi Ta'āmul ma'a al-'Ulamā'* (Riyāḍh: Dār al-Warrāq, 1994), 128.

³² Al-Khazandar, *Fiqh al-I'tilāf*, 81.

قال الشوكاني: "ومن آفات التعصب الماحقة لبركة العلم أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة كما يصدر ممن يفتي أو يصنف أو يناظر غيره ويشتهر ذلك القول عنه فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه وإن علم أنه الحق وتبين له فساد ما قاله، ولا سبب لهذا الاستصعاب إلا تأثير الدنيا على الدين، فإنه قد يسول له الشيطان أو النفس الأمانة أن ذلك ينقصه، ويحط من رتبته، ويخدش في تحقيقه، ويغض من رئاسته، وهذا تخيل مختل، وتسويل باطل، فإن رجوع إلى الحق هو يوجب له من الجلالة والنبالة وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل، بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له والإزراء عليه والاستصغار لشأنه.

فإن منهج الحق واضح المنار يفهمه أهل العلم ويعرفون براهينه ولا سيما عند المناظرة فإذا زاغ عنه زائغ تعصبا لقول قد قاله أو رأي رآه، فإنه لا محالة يكون عند من يطلع على ذلك من أهل العلم أحد رجلين: أما متعصب مجادل مكابر إن كان له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق ويتميز به الصواب، أو جاهل فاسد الفهم باطل التصور إن لم يكن له من العلم ما يتوصل به إلى معرفة بطلان ما صمم عليه وجادل عنه، وكلا هذين المطعنين فيه غاية الشين"³³.

وإن مكاييد الهوى كثيرة منها الظاهرة ومنها الخفية، وقد يقع فيها بعض الأجلة من العلماء وهذا عند حصول نوع من الغفلة عن

³³ Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, *Ādāb al-Ṭalab wa Muntahā al-'Arab*, (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1998), 141.

مكايد الهوى ، والهوى لا يؤمن، ولهذا فقد حذر أهل العلم من التعصب لبعض أهل العلم³⁴، قال ابن تيمية: "ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان؛ وكلا هذين الطرفين فاسد والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا³⁵."

وقد نبه الغزالي إلى هذا المعنى فقال: "التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصره الباطل، ويقوى عرضهم في التمسك بما نسبوا إليه؛ ولوجاؤوا من جانب اللطف والرحمة، والنصح في الخلوة، لا في معرض التعصب والتحقير لنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا

³⁴ Imām Muḥammad bin ‘Abd Allāh, *al-Ibānah ‘an Kayfiyyah al-Ta’āmul ma’a al-Khilāf*, (Yaman: Dār Al-Āthār, 2010), 76.

³⁵ Ibn Taymiyyah, *Manhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah*, 543.

الاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب والشتيم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذبا عن الدين ونضالا عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس³⁶. ولاحظنا من خلال ما سبق، أن الإنصاف والتعصب شيئان لا يلتقيان أو بمعنى آخر الإنصاف والتعصب ضدان، ومعلوم أن الضدين لا يجتمعان أبدا؛ فمن كان ذا انصاف فإنه سينذب التعصب ويجتنبه. لأن التعصب يدعو إلى كتمان الحق رغم ظهوره والإنصاف عكس ذلك، وأنه يقصر الحق ويعمي البصر مع أن الإنصاف عكس ذلك، ولأنه يدعو إلى الغلو في القبول والرفض وتنزيل أقوال الرجال منزلة الشرع... والإنصاف عكس ذلك؛ ولاشك أنه سبب عظيم في خلق العداوة والفرقة بين المسلمين³⁷؛ وبذلك نجد علماء المسلمين سلفا وخلفا قد اتفقوا على ذم التعصب والتحذير منه.

الإنصاف في تقويم الآخرين

إن منهج الناس تقويم في بعضهم البعض يتراوح بين التشدد الخارجي والتساهل الإرجائي؛ يوجد بعض المتشددين الذين إذا أرادوا تقويم الآخرين فهم يقومون بتقويم فوري مستعجل، ولم يمهلوهم لتدارك ما نصحوهم به لإصلاحه ولا شك أن هذا يعد من الإفراط؛ وفي المقابل

³⁶ Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, *Ihyā' 'Ulūm al-Dīn*, 12th ed. (Damshiq: Maktabah 'Abd al-Wakīl al-Darūbī, 1989), 36.

³⁷ Al-Khazandar, *Fiqh al-I'tilāf*, 84-86.

يوجد بعض المتساهلين لا يهتمون بأمور الإصلاح والتقويم وفتحوا باب الحرية أمام الناس لقول وفعل كل ما يريدون فهذا تفريط بلا ريب؛ وأما منهج أهل السنة في تقويم الناس فوسط بين الطرفين، الإفراط الخارجي والتفريط الإرجائي، كما يقال: وسطية أهل السنة بين الفرق كوسطية الإسلام بين الأديان. وفيما يلي سنتعرف على منهجهم في تقويم الآخرين:

أولاً: الإنصاف بإعتبار المحاسن والمساوئ

يغلو الناس عادة فيمن له حسنات وسيئات ، فبعضهم لا ينظر إلا لحسنات الشخص ويعظمها لو كان لصاحبها سيئات عظيمة ، والبعض الآخر لا ينظر إلا للسيئات ويتغافل عما لصاحبها من حسنات عظيمة ، وأهل القصد والإنصاف هم الذين ينظرون إلى كلا الأمرين ، فيحافظون على المصالح المتحققة من الحسنات ويزيدها ، ويتجنبون المضار التي قد تنجم عن السيئات ويجدون منها يقللونها³⁸. والواقع يشهد أن الخطأ طبيعة بشرية فلذلك لا يسلم منه أحد، ومن القواعد العظيمة التي قررها الإسلام أن لكل شخص سيحاسب يوم القيامة على حسناته وسيئاته، وسيحكم للأثقل كما أخبر تعالى: ﴿فَمَنْ نَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون

³⁸ *Ibid.*, 129.

102-103]؛ ومن الناس من كانت حسناته أثقل على سيئاته وكان على طريق النجاح والفوز.

وقال ابن تيمية: "ووجود ذلك أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة"³⁹.

إن أهل السنة هم أهل العدل والتوسط إذا يقفون موقف الحاكم لا يحكم إلا بالعدل والإنصاف، وقد عبر ابن القيم عن هذا الأصل عند أهل السنة، فقال: "فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه، وهم برآء من باطلهم، فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض، والقول به نصره وموالاته أهله من ذلك الوجه، ونفي باطل كل طائفة من الطوائف وكسره ومعاداة أهل من هذا الوجه، فهم حكام بين الطوائف لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق، ولا يردون حق طائفة من الطوائف، ولا يقابلون بدعة بدعة، ولا يردون باطلاً بباطل، ولا يحملهم شأن قوم يعادونهم ويكفرونهم على أن لا يعدلوا فيهم، بل يقولون فيهم الحق، ويحكمون في مقالاتهم بالعدل"⁴⁰.

³⁹ Ibn Taymiyyah, *Majmū' al-Fatāwā*, 57-58.

⁴⁰ Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh ibn Qayyim, *Shifā' al-'Alīl* (Cairo: Dār al-Turāth, n.d) 113.

من الأمثلة على انصاف السلف في إعتبار المحاسن والمساوئ: ما رواه عبد الله بن مبارك، قال: "إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن لم تذكر المحاسن⁴¹". ومن ذلك ما قال الإمام أحمد: "كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك بأمر لا يحتمل غير جرحه⁴²". وضح عن الشافعي أنه قال: "في الناس من يحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، ولأن في المسلمين من يحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية، وخلاف المروءة رددتهما"⁴³.

قال ابن عبد البر: "من صحت عدالته وثبتت في العلم وإمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعانة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله؛ فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر"⁴⁴.

⁴¹ Shams al-Dīn al-Dhahabī, *Siyār A 'lām al-Nubalā'* (Beirut: Muassasāt al-Risalah, 1982), 398.

⁴² Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, *Tahdhīb al-Tahdhīb* (India: Maṭba'ah Majlis Dā'irah al-Ma'ārif al-Nizamiyyah, 1325H), 273.

⁴³ Muḥammad bin 'Alī al-Shawkānī, *Irshād al-Fuḥūl ilā Tahqīq al-Ḥaq min 'Ilm al-Uṣūl* (Riyadh: Dār al-Faḍīlah li al-Nashr wa al-Tawzī', 2000), 264.

⁴⁴ Ibn 'Abd al-Barr, *Jāmi' al-Bayān*, 1093.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حال الإمام الشافعي، فقال: "لقد من الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا، فلما سمعنا كلامه، علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي، فما رأينا منه إلا كل خير؛ قيل له: يا أبا عبد الله، كان يحيى وأبو عبيد لا يرضيانه - يشير إلى التشيع وأنهما نسابا إلى ذلك -، فقال أحمد بن حنبل: ما ندري ما يقولان، والله ما رأينا منه إلا خير"⁴⁵. "وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن حال إسحاق بن راهويه، كان يقول: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً"⁴⁶. وكان إسحاق بن راهويه يشيد بعلم الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، حيث قال: "الحق يحبه الله عز وجل: أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني وأعلم مني"⁴⁷. كان الذهبي يقول عن قتادة بن دعامة السدوسي: "وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، نسأل الله العفو؛ ومع هذا فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل؛ ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثرت صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه

⁴⁵ al-Dhahabī, *Siyār A 'lām al-Nubalā'*, 58.

⁴⁶ *Ibid.*, vol. 11, 370-371.

⁴⁷ *Ibid.*, vol. 10, 500.

وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه؛ نعم لا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك⁴⁸."

إن منهج علماء السلف عدم الحكم على المخالف بالإنحراف المطلق بسبب خطأ واحد أو اثنين أو أكثر من ذلك، فيصفونه بالفسق أو الابتداع أو الكافر؛ ولكنهم ينظرون إلى حسناته وسيئاته؛ ثم يضعونه على ميزان العدل والقسط؛ إذا ثقلت ورجحت عدالته فلا يلتفت إلى خطئه وزلته، هذا ما استفدنا من الأمثلة السابقة؛ وهي تدل دلالة واضحة على أن من علماء السلف - ومن سار على نهجهم من بعدهم - قد يزل في مسألة من المسائل - سواء كانت في العقائد أو الفقه - فلم يحكم عليه بالبدعة، وإنما نظروا إلى حسناته وسيئاته.

ثانياً: الإنصاف بتغليب المحاسن

معلوم أن الإنسان لا يخلو من العيوب مهما بلغ علمه وفضله، ولكن قد يزهده الناس في فضله إذا ما أشيعت نقائصه، وفي ذلك مفسدة كبيرة⁴⁹؛ ولذلك فالكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم كحال أهل البدع⁵⁰.

فهم الذين يرمون كل من لم يقل بمقاتلتهم بشتى أنواع التهم، ويحملون أقوال من يخالفهم أسوأ الاحتمالات، ولا يعترفون له بحق أبداً؛ أما أهل السنة فيلتزمون الإنصاف مع أنفسهم ومع من

⁴⁸ *Ibid.*, vol. 5, 271.

⁴⁹ Al-Khazandar, *Fiqh al-I'tilaf*, 133.

⁵⁰ Ibn Taymiyyah, *Manhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah*, 337.

يخالفهم⁵¹. قال سعيد بن المسيب: "فليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله⁵². وقال عبد الله بن مبارك في هذا السياق: "إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن⁵³. ويؤكد الشافعي هذا المعنى بقوله: "لا أعلم أحدا أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله، إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح⁵⁴.

من أمثلة انصاف السلف بتغليب المحاسن: ما روي أن قطبة بن العلاء ترك أخذ الحديث عن الفضيل بن عياض، لعلمه بأنه روى أحاديث فيها إزرء بعثمان بن عفان رضي الله عنه؛ قال قطبة بن العلاء: "تركت حديث فضيل بن عياض، لأنه روى أحاديث أزرى على عثمان بن عفان"؛ وفي انصاف الذهبي للفضيل بدأ ببيان أن قطبة نفسه لم يسلم من تضعيف العلماء له مع إقراره له بأنه صاحب سنة واتباع، ثم عقب ذلك ببيان منطوق الفضيل في الإشادة بصحابة رسول الله، وفيهم عثمان رضي الله عنه؛ وختم الذهبي بقوله: "إذا كان مثل

⁵¹ Ibn Taymiyyah, *Mawqif Ibn Taymiyyah min Ashā'irah* (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1995), 71.

⁵² Abu Bakr Aḥmad bin 'Ali al-Baghdadi, *al-Kifāyah fī 'Ilm al-Riwāyah* (India: Maṭba'ah Dā'irah al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah, n.d.), 79.

⁵³ al-Dhahabī, *Siyār A'lām al-Nubalā*, vol. 8, 398.

⁵⁴ *Ibid.*, vol. 8, 79.

كبراء السابقين الأولين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج، ومثل الفضيل يتكلم فيه، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس، لكن إذا ثبت إمامة الرجل وفضله، لم يضره مما قيل فيه، وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع⁵⁵ . "

وما جاء في سير أعلام النبلاء: "قال أبو الحسن الصفار: سمعت أبا سهل الصعلوكي، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: قدسه من وجهه، ودنسه من وجهه، أي دنسه من جهة نصره للاعتزال؛ قال الذهبي: قد مر موته، والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق ولا قوة إلا بالله." ⁵⁶ وجاء في ترجمة ابن خزيمة: "وكتابه في التوحيد مجلد كبير؛ وقد تأول في ذلك حديث الصورة فليعذر من تأوله بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا؛ رحم الله الجميع بمنه وكرمه" ⁵⁷ .
ومن خلال ماسبق يلاحظ أن العبرة في تغليب المحاسن وكثرة الخير والصواب وهو المنهج الذي اتبعه علماء السلف في تقويم الآخرين، لأن الإنسان مهما بلغ علمه وفضله وورعه فإنه غير معصوم

⁵⁵ *Ibid.*, vol. 8, 443; al-Khazandar, *Fiqh al-I'tilaf*, 135.

⁵⁶ al-Dhahabī, *Siyār A 'lām al-Nubalā'*, vol. 16, 285.

⁵⁷ *Ibid.*, vol. 14, 374-376.

عن الخطأ؛ كما قال ابن رجب: "إن أكثر الأئمة غلطوا في مسائل سيرة، مما لا تقدر في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟ فلقد انغمز ذلك في محاسنهم وكثرة صوابهم، وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين؛ والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محمودا ولا مشكورا، لاسيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ، ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه"⁵⁸.

ثالثا: الإنصاف بدون الإهدار بهوة وزلة

إن الهفوات والزلات لا يسلم منها إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، وما دام الأمر كذلك فلا مطمع لأحد في النجاة من ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم أن ما يحصل منهم من زلات وهفوات لا يصح الاعتماد عليها ولا اعتبارها أصلا للحكم العام على صاحبها⁵⁹؛ كما قال الذهبي: "ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما عن الخطايا أو الخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهم سيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع"⁶⁰.

إن زلة العلماء والإثم متغايران ولا يجتمعان، وعلماء السنة لا يجعلونهما في مقياس واحد ولا يحكمون على من عنده زلة بأنه آثم أو

⁵⁸ Zayn al-Dīn Abū al-Faraj Ibn Rajab, *Majmū' al-Rasā'il al-Hāfiẓ Ibn Rajab al-Ḥanbalī*, 2nd ed. (Cairo: al-Fārūq al-Ḥadīthah li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr, 2003), vol. 2, 637.

⁵⁹ Al-Imām, *al-Ibānah 'an Kayfiyyah al-Ta'āmul ma'a al-Khilāf*, 126.

⁶⁰ Al-Dhhahabī, *Siyār A'lām al-Nubalā'*, vol. 5, 255.

يستحق القدر والتشنيع، بل يلتمسون الأعذار لهم، ويقولون: إن الذين يجعلون زلل العلماء سببا لتفسيقهم أو تبديعهم أو تكفيرهم، فهم مخالفون بذلك لمنهج أهل السنة، وذلك العمل من صفات أهل البدع والأهواء!

كما قال ابن تيمية: "إن أهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون؛ وتارة يجفون عنهم، يقولون: إنهم باغون بالخطأ؛ وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون، ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعننتهم؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا، وأن من فعلها يستحق اللعنة، بل قد يفسقونهم أو يكفروهم؛ كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، ومن تولاها ولعنوه، وسبوه، واستحلوا قتلهم"⁶¹.

وقال ابن رجب: "والانتصاب عن زلاتهم ليس محمودا ولا مشكورا، لا سيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه، كذلك كثرة البحث عن فضول علوم لا تنفع في الدين وتشغل عن الله والاشتغال به، تقسي القلب عن ذكره، وتوجب لأهلها حب العلو والرئاسة على الخلق."⁶² وقال سفيان

⁶¹ Ibn Taymiyyah, *Majmu' al-Fatawā*, vol. 35, 70.

⁶² Ibn Rajab, *Majmū' al-Rasā'il*, vol. 2, 637.

الثوري: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك".⁶³

ومن الأمثلة على إنصاف علماء السلف أهل السنة والجماعة بدون الإهدار بصفوة وزلة: ما جاء في ترجمة ابن حبان حيث كان يقول: "إن النبوة (العلم والعمل)": "وحكم عليه جماعة من الناس بالزندقة وهجر وكتب فيه إلى الخليفة فكتب بقتله، وقال الذهبي: هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه؛ فنقول—أي الذهبي—:

"لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (الحج عرفة)، ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهم الحج، وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيا إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبيا، لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبيد في اكتسابها... وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريد أبو حاتم أصلا، وحاشاه"⁶⁴.

⁶³ Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad al-Dhahabī, *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl* (Cairo: Al-Fārūq al-Ḥadīthah, 2004), vol. 1, 111.

⁶⁴ Al-Dhahabī, *Siyār A'lām al-Nubalā'*, vol. 16, 96-97.

قال عبد الله بن الزبير الحميدي: "كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفیان بن عيينة، فقال لي ذات يوم، أو ذات ليلة: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة، فقلت له: فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي، وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه، وكان الشافعي رضي الله عنه، قبالة الميزاب فجلسنا إليه ودارت مسائل، فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ فجعلت أتبع ما كان أخطأ فيه، وكان ذلك مني بالقرشية، يعني: معنى الحسد، وقال أحمد: فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قريش تكون له هذه المعرفة، وهذا البيان، أو نحو هذا من القول، تمر مائة مسألة يخطئ خمسا، أو عشرا، اترك ما أخطأ، وخذ ما أصاب"⁶⁵.

وجاء في ترجمة ابن عليّة: "قال حماد بن سلمة: ما كنا نشبه شمائل إسماعيل بن عليّة إلا شمائل يونس حتى دخل فيما دخل فيه؛ قال الذهبي: يريد ولايته الصدقة؛ كان موصوفا بالدين والورع والتأله، منظورا إليه في الفضل والعلم، وبدت منه هفوات خفيفة، لم تغير رتبته إن شاء الله".⁶⁶ والحاصل: أن منهج علماء السلف وأئمة أهل السنة والجماعة يجسد لنا صورة رائعة في انصاف المخطئين حيث لم يقوموا بإهدار المحاسن بزلّة أو بھفوة؛ ونلاحظ عليهم التريث فلا يهجمون على أي

⁶⁵ Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr, *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah* (Beirut: Dār al-Madāris al-Islāmī, 2004), 67-68.

⁶⁶ Al-Dhababī, *Siyār A'lām al-Nubalā'*, vol. 5, 110.

أحد إلا بعد النظر إلى المحاسن والمساوئ أولاً؛ وهذا عين العدل والإنصاف؛ كما قال الإمام الذهبي: "فزن الأشياء بالعدل والورع".⁶⁷

رابعاً: الإنصاف بدون تضخيم الأخطاء

إن من نتائج التعصب، والانحراف عن الإنصاف أن المخالف لا يكفي بوصف ما ينكره من صاحبه على حقيقة الأمر المطابقة للواقع، ولكنه يجد نفسه مدفوعاً إلى التزديد لمزيد من التقييح⁶⁸، وكذلك قد جرت عادة الناس أن يسلطوا الأضواء على الزلات والسقطات، وأن يغضوا الطرف عن المحاسن والمآثر، بل تميل بعض النفوس إلى المبالغة في تصوير العيوب، وتعظيم أمرها، وتهمين أمر صاحبها مما يعتبر إجحافاً بحق ذلك المجتهد الذي ربما أخطأ في الاجتهاد أو أصابته أوهام⁶⁹؛ ولذلك لا بد أن يكون الكلام عن المخالف لا بد بالأمانة لا بالهوى؛ والهوى - نعوذ بالله منه - هو أول فتنة طرقت العالم، وابتاع الهوى ضل إبليس، وبه ضل كثير من الأمم عن اتباع رسلهم وأنبيائهم كما في قصص القرآن العظيم⁷⁰.

وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يعجبكم من الرجل طنطنته، ولكنه من أدى الأمانة، وكف عن أعراض الناس، فهو

⁶⁷ *Ibid.*, 255.

⁶⁸ Al-Khazandar, *Fiqh al-I'tilāf*, 167.

⁶⁹ *Ibid.*, 168.

⁷⁰ Abū Zayd, *Taṣnīf al-Nāṣ*, 24.

الرجل"⁷¹. ومن الأمثلة التي تدل على انصاف علماء السلف وأئمة أهل السنة والجماعة بدون تضخيم الأخطاء: ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة!! وهذا لأن مسألة خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات، مسألة مشكلة، وكما أن القدرية من المعتزلية وغيرهم أخطأوا فيها فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم"⁷².

وجاء في ترجمة الإمام الحاكم - صاحب المستدرک -، وقد قال ابن طاهر: "سألت أبا إسماعيل عبد الله الأنصاري عن الحاكم أبي عبد الله، فقال: "إمام في الحديث، رافضي خبيث!!!"; وانظر إلى انصاف الإمام الذهبي فيه، حيث قال: "الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي؛ بل هو شيعي فقط."⁷³ وأيضا ما جاء في ترجمة الإمام النسائي - صاحب السنن -، قال الذهبي: "ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وأبي زرعة، إلا أن فيه قليل تشيع، وانحراف عن خصوم الإمام علي، كمعاوية وعمرو، والله يسامحه"⁷⁴.

⁷¹ 'Abd Allāh bin Mubārak, *al-Zuhd wa al-Raqā'iq* (Riyadh: Dār al-Mi'rāj al-Duwaliyyah, 1995), hadith No. 647, 548.

⁷² Ibn Taymiyyah, *Majmū' al-Fatāwā*, 386.

⁷³ Al-Dhahabī, *Mizān al-I'tidāl fi Naqd al-Rijāl*, 2nd ed. (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2008), vol. 6, 216.

⁷⁴ Al-Dhahabī, *Siyār A'lām al-Nubalā'*, vol. 14, 133.

وانظر إلى موازنة الذهبي بين شعبة وحماد بن سلمة: فضل هذبة بن خالد حماد بن سلمة، وعلل ذلك بأن حماد بن سلمة كان سنياً، وأن شعبة كان رأيه رأي الإرجاء؛ قال الذهبي: "وأضعا المسألة في حجمها الطبيعي الواقعي: "كلا، لم يكن شعبة مرجئاً، ولعله شيء يسير لا يضر"⁷⁵؛ فهذا يدل على أن بعض الأخطاء اليسيرة تحمل ولا تحمل، وتطوى ولا تروى، وكذلك ليس من منهج العدل الإنصاف العمل بعكس ذلك من تضخيم الصغائر وتكبيرها وإفشاء النوادر وتعظيم اليسير وتكثير القليل⁷⁶.

وجاء في ترجمة ابن خزيمة: "وكتابه في التوحيد مجلد كبير؛ وقد تأول في ذلك حديث الصورة فليعذر من تأوله بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا؛ رحم الله الجميع بمنه وكرمه"⁷⁷.

وهنا قد يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: هل تقبل رواية ممن عرف بالتشيع؟ قد أجاب الذهبي عن هذا التساؤل فذكر: "أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق؛ فلو

⁷⁵ *Ibid.*, vol 11., 99.

⁷⁶ Al-Khazandar, *Fiqh al-I'tilaf*, 172.

⁷⁷ Al-Dhahabī, *Siyār A'lam al-Nubalā'*, 374-376.

رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية؛ وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة⁷⁸.

فالحاصل: كما قال الشاطبي: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها؛ كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين."⁷⁹

خلاصة الكلام حول هذا السؤال: إن مصطلح التشيع في عرف المتقدمين لا يدل على نفس المعنى في زماننا هذا؛ فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية، وأما

⁷⁸ Al-Dhahabī, *Mizan al-ʿīdāl*, 5-6.

⁷⁹ Abū Ishāq bin Ibrāhīm al-Shātibī, *al-Muwāfaqāt* (Saudi Arabia: Dār ʿAffān, 1997), 136-137.

التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة!⁸⁰

الخاتمة

تناول هذا البحث الإنصاف، وعرفه وبين فضله، كما ذكر كلام العلماء في الحث على التحلي به وذمهم للتسرع في تنزيل الأحكام على الناس؛ ثم عرض البحث أمثلة كثيرة من سيرة السلف الصالح وأئمة أهل السنة والجماعة والتي تدل على عدلهم وانصافهم في التعامل مع المخالفين.

وبناء على ذلك قد أشار البحث إلى أن المنهج الشرعي عند علماء السلف ومن سار على نهجهم من بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة يقوم على الفكر الوسطي ومنهج الاعتدال، حيث يقوم على تقديم الائتلاف على الاختلاف والافتراق، وأن الفكر الذي كان منتشرًا بينهم هو العدل والإنصاف في التعامل مع المخالف، ولذلك نجد منهم قبول الحق والفضل ولو صدر من عند المخالف.

ومن المنهج الشرعي عند علماء السلف وأئمة أهل السنة والجماعة عدم التعجل في إصدار الأحكام على المخالفين بالضلالة أو البدعة أو الفسق أو الكفر؛ وإنما يأخذون كل شيء بعين الاعتبار وينظرون في المحاسن والمساوئ، وكما أنهم يغلبون المحاسن على المساوئ، وإذا غلبت المحاسن على المساوئ لم تذكر المساوئ، وإذا

⁸⁰ al-'Asqalānī, *Tahdhīb al-Tahdhīb*, 94.

غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن، هذا هو المنهج العادل المنصف.

وكما أن انصافهم في الاعذار مع الآخرين - وخصوصا مع المخطئين - يتسم بعدم الإهدار بهوة وزلة سواء أكانت في مسألة علمية أو عملية؛ ولم يجعلوا الخطأ والاثم شيئين متلازمين كأصحاب الضلال من الخواارج وغيرهم، وهم وزنوا الأشياء بالعدل والورع، وبدون تضخيم الأخطاء وتكبيرها فوق حجمها، وذلك ما جعلهم يقبلون رواية الأحاديث من المبتدعة، وفي نفس الوقت ردوا عليهم باطلهم وبدعتهم، فهذا يدل على انصافهم في قبول الحق ورد الباطل.

ومن خلال ما سبق، فإذا نظرنا إلى سيرتهم ومنهجهم في التعامل مع المخالفين لرأينا أمثلة رائعة من الإنصاف والعدل والقسط والرحمة والرأفة وحسن الظن وغيرها من الأخلاق السامية تجاه المخالفين، بعيدا عن أسلوب الفضفاضة والشدة في غير موضعها، فلذلك يوصي البحث من خاض في مسائل الخلاف أن يلتزم بمنهج علماء السلف وأئمة أهل السنة والجماعة في التعامل مع مسائل الخلاف ومع المخالفين.

References

- Abū Zayd, Bakr bin `Abdullah. *Taṣnīf al-Nās Bayn al-Ẓan wa al-Yaqīn*. Cairo: Dār Ibn Ḥazm, 2011.
- ‘Alī, Muḥammad bin Šāliḥ bin Yūsuf. *Inṣāf Ahl al-Sunnah wa al-Jamā‘ah wa Mu‘āmalatahum li Mukhālafatihim*. Jeddah: Dār al-Andalūs al-Khadra’ li al-Nashr, 1420H.
- Al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn. *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd*. Riyadh: Maktabah al-Ma‘ārif li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1998.
- Al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn. *Silsilah al-Aḥādith al-Ṣaḥīḥah*. Riyadh: Maktabah al-Ma‘ārif li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1995.
- Al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad bin ‘Alī. *Al-Kifāyah fi ‘Ilm al-Riwāyah*. India: Dā’irah al-Ma‘ārif al-`Uthmāniyyah, n.d.
- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. *Mizān al-Itidāl fī Naqd al-Rijāl*, 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2008.
- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. *Siyar ‘Alām al-Nubalā’*. Beirut: Mu’assasah al-Risālah, 1982.
- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā’ al-Rijāl*. Cairo: al-Fārūq al-Ḥadīthah li al-Ṭiba‘ah wa al-Nashr, 2004.
- Al-Ḥūlaybī, Aḥmad bin ‘Abd al-‘Azīz. *Uṣūl al-Ḥukm ‘ala al-Mubtadi‘ah ‘ind al-Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah*. Qatar: Ṭībā‘ah Wizārah al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah bi Dawlah Qaṭar, 1997.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf. *Jāmi‘ Bayān al-‘Ilm wa Faḍlih*. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1994.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī. *Tahdhīb al-Tahdhīb*. India: Maṭba‘ah Majlis Dā’irah al-Ma‘ārif al-Nizāmiyyah, 1325H.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī bin Ahmad. *Al-Ihkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Beirut: Dā’irah al-‘Āfāq al-Jadīdah, 1983.
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah*. Beirut: Dār al-Madāris al-Islāmī, 2004.

- Ibn Mubārak, `Abd Allāh al-Marwazī. *Al-Zuhd wa al-Raqā'iq*. Riyadh: Dār al-Mi'rāj al-Duwaliyyah li al-Nashr, 1995.
- Ibn Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. *I'lām al-Muwaqqi'īn*. Cairo: Maktabah al-Kuliyyāt al-Azhariyyah, 1968.
- Ibn Qayyim, Shams al-Dīn Abu `Abdullah. *Shifā' al-'Alīl*. Cairo: Dār al-Turāth, n.d.
- Ibn Rajab, Zayn al-Dīn, Abū al-Faraj. *Majmū' al-Rasā'il al-Ḥāfiẓ Ibn Rajab al-Ḥanbālī*. Cairo: al-Fārūq al-Ḥadithah li al-Tibā'ah wa al-Nashr, 2003.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. *Al-Istighāthah fī al-Radd 'ala al-Bakrī*. Riyadh: Dār al-Waṭan, 1997.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. *Majmū' al-Fatāwa*. Saudi Arabia: Wizārah al-Shu'ūn al-Islamiyyah wa Al-Awqāf, 1995.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. *Manhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah*. Saudi Arabia: Wizārah al-Shu'ūn al-Islamiyyah wa al-Awqāf wa al-Da'wah wa al-Irshād, 1987.
- Al-Imām, Muḥammad bin `Abd Allāh. *Al-Ibānah 'an Kayfiyyah al-Ta'āmul ma'a al-Khilāf*. Yaman: Dār al-Āthār, 2010.
- Khālid bin `Uthmān. *Fiqh al-Radd 'ala al-Mukhālif*. Jeddah: Markaz al-Maṣādir li al-Nashr wa al-Tawzī', 2008.
- Al-Khazandar, Maḥmūd Muḥammad. *Fiqh al-I'tilāf*. Riyadh: Dār Taybah li al-Nashr wa al-Tawzī', n.d.
- Al-Luwayhiq, `Abd al-Raḥmān ibn Ma'lā. *Qawā'id fī Ta'āmul ma'a al-'Ulamā'*. Riyadh: Dār al-Warrāq, 1994.
- Al-Rāzi, `Abd al-Raḥmān bin Abī Ḥātim. *Al-Jarḥ wa al-Ta'dīl*. Beirut: al-Fārūq al-Ḥadithah li al-Tibā'ah wa al-Nashr, 1952.

- Al-Sa'adī, 'Abd al-Raḥmān bin Nāṣir. *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān*. Riyadh: al-Mayman li al-Nashr wa al-Tawzi', 2013.
- Al-Sakhāwī, Muḥammad bin 'Abd al-Raḥmān. *Al-Tibr al-Masbūk fī Zayl al-Sulūk*. Cairo: Dār al-Kutub wa al-Wathā'iq al-Qawmiyyah, 2002.
- Al-Shāṭibī, Abū Ishāq bin Ibrāhīm. *Al-Muwāfaqat: Al-Khabar Al-'Abqariyyah*. Saudi Arabia: Dār 'Affān li al-Nashr wa al-Tawzi', 1997.
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī. *Adāb al-Ṭalab wa Muntaha al-'Arab*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1998.
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī. *Irshād al-Fuḥul ilā Taḥqīq al-Ḥaq min 'Ilm al-Uṣūl*. Riyadh: Dār al-Faḍīlah li al-Nashr wa al-Tawzi', 2000.